قـــرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ٢٦١ لسـنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربيـــة والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع توسـيع مصـــنع رماد الصـــودا « كربونات الصـــوديوم » الموقعـــة فى القاهـــرة بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـــادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع مصـــنع رماد الصودا « كربونات الصوديوم » والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذى القعدة سنة ١٤١٠ (٢٥ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ذى القعـــدة سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٧ مايو ســـنة ١٩٩٠ م

اتفاقية قرض

بـين
حكومة جمهورية مصر العربيـة
و
الصندوق العربى للانمـاء الاقتصادى والاجتماعى
للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع مصنع رماد الصودا
« كربونات الصـوديوم »

أنه فى يوم الخميس الثانى والعشرين من شهر آذار (مارس) ١٩٩٠ م •
تم الاتفـاق بين :

أولا : حكومة جمهورية مصر العربيـة
(وتسمى فيما يلى « المقتـرض ») •

وثانيا : الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى
(ويسمى فيما يلى « الصندوق العربى ») •

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضا للمسـاهمة فى تمويل مشروع توسيع مصنع رماد الصودا (كربونات الصوديوم) الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلى بـ « المشروع » ،

وبما أن المقترض سيقوم بتوفير العملة المحلية من تكـاليف المشروع وأية زيادات قد تطرأ على تكاليفه بالعملات الأجنبية أو المحلية سواء من موارده الخاصة أو من أى مصول آخر يكون مقبولا لدى الصندوق العربى ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الاسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،

وبما انه ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لمـا تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ ـ يوافق الصندوق العربى على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هـذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ٧٫٠٠٠٫٠٠٠ د٠ك (سبعة ملايين دينار كويتى) وذلك لتغطية التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية ٠

٢ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمـائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ٠ ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ٠

٣ ـ فى حالة قيام الصندوق العربى باصدار تعهد نهائى غير قابل للرجـوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المـادة الثالثة من هذه الاتفاقية يلتزم المقترض بدفع ٥٫٠٪ (نصف بالمـائة) سنويا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه ٠

٤ ـ تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سـنة كاملة ٠

٥ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ٠

٦ ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعـد أن يكون قد أعطى الصندوق العربى اخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما عـلى الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الا بعد اجلا .

٧ ـ تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى الأول من نيسان (أبريل) والأول من تشرين أول (أكتوبر) من كل سنة .

٨ ـ أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ ـ يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ ـ يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ ـ يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ،والفوائد، والتكاليف الأخرى ، أما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى

يوافق عليهـا وبمقدار ما يتسلمه منها . وذلك على أساس قيمتها منسـوبة الى الدينـار الكويتى •

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى، يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول •

(المـادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية •

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على ٣٠ تشرين ثانى (نوفمبر) ١٩٨٩ م أو لتمويل بضـائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربى على ذلك •

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقـا للأحكـام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير باصدار تعهـد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مسولة من هذا القرض • ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا ألغى القـرض أو أوقف حق المقتـرض فى السـحب •

٣ ـ عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصـدر الصندوق العربى تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملا للبيانات والاقـرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول •

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصـــندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ ــ على المقترض أن يقدم الى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول ، ســواء قبــل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ ــ طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحـــددة المنصوص عليها فى هذه الاتفـاقية .

٦ ــ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقـا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وادارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ ــ يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لاذنه وأمره .

٨ ــ ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى ٣١ كانــون أول (ديسمبر) ١٩٩٣ م ، أو أى تاريخ آخــر يتم الاتفــاق عليــه بين المقتــرض والصندوق العربى .

(المـادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ــ يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة مصر لصناعة الكيماويات المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٥٩ (وتعرف فيما يلى بـ «الشركة») أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلا فى تنفيـــذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعية تبرم بين المقترض والشركة فى موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ آخر يوافـق عليه الصندوق العربى ، وتشمل شروطا وأحكاما تتفق مع أحكام هذه الاتفـاقية ويوافق عليها الصندوق العربى ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) ان تستخدم الشركة كل حصيلة القرض فى الصرف على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) تكون نسبة الفائدة السنوية على مبلغ القرض بواقع ٥ر٤٪ (أربعة ونصف بالمـائة) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

(ج) تلتزم الشركة بأن تسدد القرض بأقساط نصف ســنوية على أن تكون فترة السداد عشر سنوات بعد فترة امهال مدتها خمس سنوات تبــدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، وأن تدفع الفوائد طبقا للبند (٧) من المـادة الأولى من هذه الاتفـاقية .

(د) تتعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى ، كما تتعهد بأن تعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلهـــا منـح القـرض .

٢ ــ يتعهد المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل حقوقه فيها الى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق الا بموافقة الصندوق العربى .

٣ ــ يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الادارية والهندسية والمالية السليمة، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن تقوم الشركة ، بالتشاور مع الصندوق العربى ، باجراء دراسة شاملة لهيكلها التنظيمى وكفاءة العمالة لديها . وان تتخذ فى موعد أقصاه ١٩٩٣/٧/١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى الاجراءات اللازمة للاستفادة من نتائج هذه الدراسة فى رفع كفاءة الأداء بالشركة .

(ب) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربى ، بتعيين مدير متفرغ للمشروع من ذوى الخبرة والكفاءة فى مثل هذه المشاريع ومزودا بكافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لتنفيذ مهام عمله يساعده فى ذلك جهاز مناسب من كوادر الشركة الفنية والادارية والمالية وذلك فى موعد أقصاه ١٩٩٠/٦/٣٠ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى .

(ج) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربى باجراء دراسة للعمالة المتوفرة لديها فى مصنع رماد الصودا الحالى ومدى حاجة المصنع للمزيد من العمالة بعد اكتمال مشروع التوسيع ، ووضع برنامج زمنى لتقييم وتدريب الكوادر الاضافية اللازمة لتشغيل وصيانة المصنع ، وذلك فى موعد أقصاه ١٩٩٠/١٢/٣٠ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى .

(د) أن تقوم الشركة ، بالتشاور مع الصندوق العربى . بمسح ودراسة احتياجات التدريب بها ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتطوير برامج

التدريب بمـا فى ذلك تحديث لائحة التدريب وتحقيق التوازن فى الاستفادة من البرامج التدريبية ، وذلك فى موعد أقصاه ١/٧/١٩٩١، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى •

(هـ) أن تقوم الشركة ، بالتشاور مع الصندوق العربى ، باجراء دراسة لجدوى استخدام الحاسوب فى عملياتها المـالية والتجارية والفنية والادارية ، بهدف تطوير كفاءة أداء الشركة ، وتطبيق نتائج هذه الدراسة أبتداء من ١/٧/١٩٩٣ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى •

(و) أن تقوم الشركة بتزويد الصندوق العربى بنسخة من قوائمها المـالية وحساباتها الختامية وتقرير مدققى الحسابات عن الميزانية وتقرير تقييم الأداء السنوى وتقرير مجلس الادارة بعد اعتمادها من الجمعية العامة للشركة فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المـالية •

(ز) أن تحافظ الشركة على مركز مالى لها مقبول طوال مدة قرض الصندوق العربى •

٤ ـ تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

(آ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ر٠٠٠ د٠ك •

(مائة ألف دينار كويتى) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة وترسل صورتان من عقـد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عنـد تقـديم أو طلب للسحب بعد التعـاقد •

(ب) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ر٠٠٠ د٠ك •

(مائة ألف دينار كوينى) :

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضـاع يوافق عليهـا الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثر انتشارا ، على ان تكون

احداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

٥ ــ يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض تمكين مندوبى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها ــ فى حدود المعقول ــ والمتعلقة باتفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بأدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علما بالتقدم فى تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربى تقريرا ربع سنوى ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى ، وذلك فى وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربى تقريرا سنويا على سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة وتقرير مدققى الحسابات عن الميزانية بعد اعتمادها من الجمعية العامة للشركة وذلك فى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية.

٦ ــ يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بادارة المشروع ، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٧ ــ يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بأخطار الصندوق العربى فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٨ ــ يقرر المقترض والصندوق العربى أن فى نيتها أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق انشاء ضمان عينى على أموال الحكومة . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

٩ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ومع الاعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠ ـ تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها اذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١١ ـ يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٢ ـ يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المحولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٣ ـ يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى الى عرقلة تنفيذ المشروع أو اعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤ ـ جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لاجراءات التفتيش .

١٥ ـ جميع املاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو استيلاء ، أو المصـــادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المـادة الخامسة)

الغـــاء القـرض ووقف السحب منه

١ ـ يحق للمقترض أن يلغى أى جـزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربى بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المـادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ـ يحق للصندوق العربى بموجب اخطار الى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض اذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى.

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربى باخطار المقترض بأنه قـد اوقف السحب طبقـا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمـة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشرو أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هـذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، الى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من اجلها أوقف السحب ، أو الى أن يقوم الصندوق العربى باخطار المقترض باعادة حقه فى السحب • على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى الى المقترض مثل هذا الاخطار يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الاخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الايقاف •

٣ ــ فى حالة ما اذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه اخطار الى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر ان أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك •

٤ ــ اذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو اذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بانهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا •

٥ ــ أى الغاء من جانب الصندوق العربى أو ايقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، ألا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك •

٦ ـ عند الغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس اعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقا لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام الجداول الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧ ـ فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها ساريا المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقى القرض أو ايقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة الزام هذه الاتفاقية ـ أثر عدم التمسك باستعمال الحق ـ التحكيم

١ ـ تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق **العربى والمقترض** المقرر بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بأن حكما من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا الى أى سبب كان .

٢ ـ عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به أو تأخره فى ذلك أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما ان أى اجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى ان يتخذ أى اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ـ يسعى الطرفان الى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ ـ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين • وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بهـا المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجبـاته •

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر يشـتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقـدار لتعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم • ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فان لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم • ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين اعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين •

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك •

وتضع هيئـة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصـة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين •

وتفصل هيئة التحكيم ـ حضوريا أو غيابيا ـ فى المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات • ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وان يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين • ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المـادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه •

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادىء العدالة .

٥ ـ اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر الى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

٦ ـ تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى اجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ ـ يتم اعلان أحد الطرفين للآخر بأى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الاعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ ـ كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا،

بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر •

٢ ــ يقــدم المقترض الى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صــلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المــادة الثالثة من هــذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى اجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم •

٣ ــ يمثل المقترض فى اتخاذ أى اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير الدولة للتعــاون الدولى فى جمهــورية مصر العربية أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى • وأى تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيــد موافقته على أن التعــديل أو الاضــافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور •

(المــادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقيــة وتعديلها وانتهاؤها

١ ــ لا تصبح هذه الاتفــاقية نافذة ، ألا اذا قدمت الى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد أن أبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا •

٢ ـ اذا وجد الصندوق العربى أن الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ أرسال هذه البرقية .

٣ ـ (أ) اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هـذه المـادة فى ظرف ١٢٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفـاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند ارسال هذا الاخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المـادة التاسعة)

تعريفـــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها الا اذا اقتضى سـياق النص غير ذلك :

١ ـ «المشروع» يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربى .

٢ ـ «البضاعة» أو «البضائع» تعنى المـواد والمعـدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقـم (٢) من هـذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسـب الموضحة فى الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى

دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة أعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى فاكس ٩٠٩٧٠٧
٨ شارع عدلى ـ القاهرة
جمهورية مصر العربية

عنوان الشركة : شركة مصر لصناعة الكيماويات
المكس ـ الاسكندرية .

العنوان البرقى : كمكو ـ اسكندرية ـ فاكس ٦٣٥١٨٤٥
عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى
بناية البنك التجارى الكويتى ـ شارع أحمد الجابر ص.ب (٢١٩٢٣) ـ الرمز البريدى (١٣٠٨٠)
الصفاة ـ الكويت ـ دولة الكويت .

العنوان البرقى : انمعربى ـ الكويت

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن جمهورية مصر العربية
امضاء
المفوض فى التوقيع

عن الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى
امضاء
المدير العام / رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم (١)

احكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على تسعة وثلاثين قسطا نصف سنوى وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى ١٨٠٫٠٠٠ د٠ك٠ (مائة وثمانون ألف دينار كويتى) ، وتكون قيمة القسط الأخير ١٦٠٫٠٠٠ د٠ك٠ (مائة وستون ألف دينار كويتى) وذلك بعد فترة امهال مدتها ستسنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض •

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولا ـ وصف المشروع :

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

١ ـ المعدات والآلات :

وتشمل اقتناء وتركيب كافة الآلات والتجهيزات اللازمة لخط انتاجى متكامل، يضاف الى مصنع رماد الصودا فى الاسكندرية ، وبطاقة حوالى ٨٠ ألف طن فى السنة ، وكما يلى :

(أ) معدات انتاج الجير : وتشتمل على فرنين لانتاج الجير يعمل احدهما بفحم الكوك بطاقة حوالى ١٠٠ طن فى اليوم ، ويعمل الثانى بزيت الوقود أو الغاز الطبيعى وبطاقة حوالى ٢٠٠ طن فى اليوم .

(ب) معدات الكربنه : وتشتمل على خط لانتاج البايكربونات الخام ، وترسيبها ، وترشيحها ، وغسلها ،وتحويلها الى الكاربونات بطاقةحوالى ٣٥٠ طن فى اليوم ، كما تشتمل على معدات لاسترجاع الأمونيا .

(ج) معدات التحميض والتعبئة : وتشتمل على خط متكامل لتجفيف وتحميض وتعبئة حوالى ٣٥٠ طنا من رماد الصودا فى اليوم .

(د) كابسات غاز ثانى أوكسيد الكاربون : وتشتمل على ثلاث كابسات لغاز ثانى أوكسيد الكاربون بطاقة حوالى ١٥ ـ ٢٠ ألف متر مكعب فى الساعة .

وتشتمل المعدات على كافة الأنابيب والأجهزة الكهربائية والسيور الناقلة وغيرها من التجهيزات المساعدة واللازمة لتكامل وربط وتنسيق الانتاج بين المعدات الجديدة ومصنع رماد الصودا الحالى . وتشتمل كذلك على التأمين على المعدات وتوفير قطع الغيار لما يكفى للتشغيل الاعتيادى لحوالى سنتين .

٢ ـ أعمال الهندسة المدنية :

وتشمل الأساسات والمبانى وكافة أعمال الهندسة المدنية الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع .

٣ ـ الخدمات الفنية :

وتشمل الخدمات الفنية لوضع المواصفات والتصميمات ودراسة العروض وتحليلها والاشراف على التنفيذ .

ثانيا ـ استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض فى تمويل العناصر التالية :

عنصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د٠ك٠)	النسبة المئوية الممولة من القرض
١ ـ المعدات والآلات	٩١ر٥	١٠٠٪ من العملات الأجنبية .
٢ ـ الخدمات الفنية	٤٥ر٠	١٠٠٪ من العملات الأجنبية.
الاحتياطى	٦٤ر٠	
المجموع	٠٠ر٧	

وزارة الخارجية

قرار رقم ٧١ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ٢٥/٥/١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع مصنع رماد الصودا كربونات الصوديوم الموقعة فى القاهره بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى فى القاهرة بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٠

ويعمل بها اعتبارا من ٢١/٧/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد

قـــرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ٢٦٨ لسنه ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة
والموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢٦/٥/١٩٨٩

رئيس الجمهـورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـــادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة والموقعـــة فى واشنطن بتاريخ ٢٦/٥/١٩٨٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٢٦ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك